التورق كما تجريه المصارف

(دراسة فقهية اقتصادية)

اعداد

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

مستخلص

التورق، وهو شراء السلعة بالأجل ثم بيعها إلى غير بائعها بالنقد، من الترتيبات التي عرفها الناس منذ القديم للحصول على الدراهم عند تعذر القرض الحسن. وقد قال بجوازها جماهير فقهاء المذاهب.

أما التورق المصرفي فهو تطوير لنفس الصيغة وذلك بجعلها منظمة بإجراءات نمطية وتوفير خدمة الوكالة للعملاء لغرض بيع ما يشترون منه إلى طرف ثالث. وقد بلغت من السهولة واليسر ان أصبحت أكثر صيغ التمويل انتشاراً في البنوك ثم توسعت البنوك في استخدامها فربطت التورق بالبطاقة الائتمانية. وجعلته أساس عملية التمويل للأفراد والشركات. ويسعى هذا البحث إلى بيان معنى التورق وحكمه وصيغه القديمة والحديثة واستعراض الاختلاف في آراء الفقهاء المعاصرين حول التورق المصرفي من ناحية القول بصورية المعاملة، أو ما في صيغة التورق في البطاقة الائتمانية من قبل الدين . مع التطرق إلى الآثار الاقتصادية لانتشار التعامل به والمآخذ على استخدام السلع الدولية لأغراض التورق .

مقدمة :

انتشرت في البنوك الإسلامية وفي الاقسام التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية في البنوك التقليدية معاملات معتمدة على صيغة التورق . وقد تعاظم مقدار التورق في البنوك حتى صار بلا منازع الصيغة الأساس (من ناحية الحجم) للعمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان . وتحاول هذه الورقة دارسة التورق من الناحية الفقهية والاقتصادية مع عرض للتطبيقات فيه توطئة لاعداد المعيار الخاص به.

١- معنى التورق:

الورق في اللغة (بكسر الراء والاسكان) هي الفضة دراهم كانت أو غير دراهم ومنها حديث عرفجه انه اتخذ أنفاً من ورق[١]، وقد ورد في الحديث الذي رواه البيهقي في سننه عن أنس ﷺ: "في الرقة ربع العشر"[٢] ، يعني في الدراهم،

١ - فتح القدير ج٣، ص٢٧٥ والحديث في صحيح بان حبان (٥٤٦٢) .
٢ - وفي البخاري ان أبا بكر الصديق كتب إلى أنس لما وجهه إلى البحرين "بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين" ... وفيها "وفي الرقة ربع العشر" .

وفي محكم التنزيل: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ)[٣]، قال ابن قتيبه: الورق الفضة دراهم كانت أو غير دراهم، والتورق طلب الورق أي طلب الدراهم.

وفي الاصطلاح الفقهي التورق هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد[٤]. مثال ذلك ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لحاجته إلى النقود اليوم.

والتورق من ألفاظ الحنابلة[٥]، والأشهر أن تسمى هذه المعاملة "زرنقة" . قال في الزاهر: "وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد وهو جائز عند جميع الفقهاء"[٦] . وقال في الفائق "الزرنقة العينه وهي أن يبيع الرجل شيئاً بأكثر من ثمنه سلفاً"[٧].

٣ - سورة الكهف، الآية رقم ١٩ .
٤ - قال في حاشية ابن القيم: "فان اشتراها منه بائعها كانت عينه وان باعها من غيره فهي التورق" ج٩، ص٢٤٩ .
٥- انظر مادة تورق في معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه كمال حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ .
٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، ج١ ص ٢١٦.
٧- الفائق في غريب الحديث للزمخشري ج٢ ص ١٠٨ .

وفي النهاية "... الزرنقة وهي العينه وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه"[٨] .

٢- التورق والعينة:

للعينه في كلام الفقهاء معانٍ كثيرة فهي قد تعني البيع بثمن مؤجل كقول صاحب المغني وقد روي عن أحمد أنه قال العينه أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة .. وقال أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينه لا يبيع بنقد"[٩] ، ومن معانيها بيع ما لا يملك الإنسان كقول ابن رشد الحفيد "وقد يدخل في هذا الباب اجماع الفقهاء على منع بيع الرجل شيئاً لا يملكه وهو المسمى عينه"[١٠] ، وقد يسمى التورق نفسه عينه كقول السرخسي "وصورة العينة أن يشتري عيناً بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل

٨- النهاية في غريب الحديث لابن كثير ج٢ ص ٢٧٣.
٩- المغني ج٤ ص ١٢٨/١٢٧ .
١٠- بداية المجتهد ج٢ ص ١١٠.

على المال..."[١١] ، وقال في لسان العرب "... والعين والعينه الربا وعين التاجر أخذ بالعينه أو أعطى بها والعينه السلف" وغير ذلك من المعان .

لكن معناها في لغة أكثر الفقهاء إنما تقع "إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به" وقد يسمى البعض هذه الصيغة "العينه القبيحة " للتفريق بينهما وبين باقي المعان .

فالعينة تفترق عن التورق في أنها تقع بين طرفين (بائع ومشترٍ يبيع على البائع الأول) متواطئين على عقدين، (بيع عاجل وآخر آجل) في صفقة واحدة.

أما التورق فهو عقدين منفصلين فيهما ثلاثة أطراف عقد بيع آجل وآخر ناجز. يقول ابن القيم رحمه الله في التفريق بينهما "إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة وان باعها لغيره فهي التورق ..."[١٢]، وقال الزرعي في حاشية ابن القيم "فإن قيل فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينه قيل هذه مسألة التورق لأن المقصود الورق"[١٣] .

١١- المبسوط ج١١ ص٢١١ .
١٢- اعلام الموقعين، ج٣ ص١٢٨.
١٣- حاشية ابن القيم ج٩ ص٢٤٩.

جمهور الفقهاء على منع العينة لأنها حيلة إلى القرض بزيادة . والشافعية على جوازها . قال النووي في روضة الطالبين، "فصل : ليس من المنهي بيع العينة ... وهي أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً "[١٤]، وفي المجموع عن الرافعي "لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع العينة ..." [١٥].

٣- التورق قديم:

عرف المسلمون التورق (وإن لم يسمى عندهم بهذا الاسم) منذ القديم وقد ورد في الفائق "... وفي حديث عائشة ﷺ أنها كانت تأخذ الزرنقة وعن عبدالله بن المبارك رحمه الله قال لا بأس بالزرنقة"[١٦]، وفي غريب الحديث للخطابي "وقال أبوسليمان في حديث علي أنه قال : لا أدع الحج ولو أن أتزرنق ... ويروي عن عائشة أنها كانت تأخذ الزرنقة ..."[١٧] ، وعن الأزهري "وروى عن عائشة ﷺ أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة ألف درهم وتأخذ الزرنقة

١٤- روضة الطالبين٣/٤١٦ .
١٥- المجموع شرح المهذب ٩/٢٦١ .
١٦- الفائق في غريب الحديث ج٢ ص ١٠٨.
١٧- الفائق في غريب الحديث ج٢ ص ٢٠٤.

مع ذلك وهي العينه الجائزة"[١٨] ، كما نسب لعمر بن عبد العزيز رحمه الله كلاماً في التورق مما يدل على أنه معروفاً في زمنه[١٩].

٤- حكم التورق :

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود. وكلمة التورق كما أسلفنا هي من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاءها إلى التورق عند الحديث عن العينة وبيوع الآجال فيفرقون بينها وهي ممنوعة وبين صيغة التورق وهو جائز عند جمهورهم. واستدلوا على القول بالجواز بالكتاب والسنة والقياس. اما الكتاب فقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ)[٢٠]، إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا مادل دليل معتبر على حرمته ولا دليل هنا على حرمة التورق. ومن السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى. إما القياس فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك. قال في

١٨- الزاهر للأزهري ج١ ص ٢١٦ .
١٩- في قوله رحمه الله التورق أخيه الربا.
٢٠ - سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٥ .

كشاف القناع "(أو اشتراها) بائعها (ممن غير مشتريها) كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه من بيع أو نحوه جاز لعدم المانع"[٢١].

وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة أيضا على جواز هذه المعاملة، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب ١٤١٩هـ) حيث قرر جواز التورق[٢٢]، وكذا اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [٢٣]، كما أفتى بجوازه المفتى العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله[٢٤] والمفتي العام الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢٥]. وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

٢١- كشاف القناع ج٣ ص ١٨٥.

22- وقد نص في القرار على ما يلي : ان بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

٢٣- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (فتوى رقم ١٩٢٩٧)، "مسألة التورق هي ان تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل من اجل ان تنتفع بثمنها وهذا العمل لا بأس به عند جمهور الفقهاء وبالله التوفيق...".

٢٤- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج١٩ ص٩٣، حيث قال رحمه الله في معرض الإجابة عن سؤال حول الموضوع:
"ج: هذه المسألة تسمى عند أهل العلم مسألة التورق وهي أن يبيع الرجل غيره سلعة قد ملكها وحازها بثمن معلوم، إلى أجل معلوم ثم يقبضها المشتري ويتصرف فيها بعد قبضه لها. والغالب أن ذلك من أجل حاجته للنقود، وهذا البيع على هذا الوجه جائز شرعاً في أصح قولي العلماء، داخل في قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)(سورة البقرة الآية ٢٧٥)، وفي قوله سبحانه: (يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكبوه)(سورة البقرة الآية ٢٨٢)".

٢٥- فتوى رقم ١٥٦٩ المنشورة في المجلد السابع من فتاوى ورسائل، وفيها الجواب: هذه المسألة تسمى "مسألة التورق". والمشهور من المذهب جوازها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا لم يكن للمشتري حاجة إلى السلعة بل حاجته في الذهب والورق، فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته، ويسمونه "التورق" وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه، ويقول: التورق أخو الربا. وإياس بن معاوية يرخص فيه، وعن الإمام أحمد روايتان.

٥- كلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في المسألة:

شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الفقهاء القلائل الذي لم ينقل عنهم القول بالجواز بل قالوا بالمنع أو الكراهة. مع إن المشهور عند الحنابلة الجواز[٢٦]. احتج ابن تيمية بحجج سنوردها أدناه. ولا يكاد يخرج كلام المعترضين المعاصرين على التورق عما احتج به ابن تيمية رحمه الله.

ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله بمنع التورق تعليلين الأول انه من بيع المضطر، والثاني انه حيلة على الربا، وسوف نناقش هاتين المسألتين أدناه:

٥- أ-القول بان التورق من بيع المضطر :

ذكر ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن ابي داود، "وعلل [ابن تيمية] الكراهة بانه بيع مضطر"[٢٧].

والمشهور الجواز، وهو الصواب، قال في "مطالب أولي النهي": ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر كمائة وخمسين مثلاً ليتوسع بثمنه فلا بأس بذلك، نص عليه، وهي "مسألة الورق". وقال في "الاختيارات": قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟ قال: إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربح فلا بأس. وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل – يقول: بيع النسيئة إذا كان كقارباً فلا بأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه يشبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساوم. والله أعلم.

٢٦- بل إن المرداوي يقول في الأنصاف: عن جواز التورق: "فائدة: لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق" الأنصاف ج٤ ص ٢٥٠، وكشاف القناع ج٢ ص ٤٤٧.

٢٧- تهذيب سنن ابي داود ج٥ ص ١٠٨

علة النهي عند ابن تيمية إذاً هي أنه من بيع المضطر وقد أورد ابن تيمية حديث رسول الله ﷺ في النهي عن بيع المضطر .

لحديث النهي عن بيع المضطر روايات أقواها مارواه أبو داوود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: "خطبنا علي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك".

كما روى الحديث البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم". يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم".

وليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكر، لأسباب:

الأول : لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجة للقول بالمنع.

قال الخطابي في معالم السنن "في إسناده رجل مجهول لا ندري من هو[٢٨] .

وقال ابن حزم في المحلى عن هذا الحديث[٢٩] ، "لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل".

وقال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية "الكوثر متروك ومكحول عن حذيفة ﷺ منقطع"[٣٠] .

والثاني : ان ابن تيمية رحمه الله لم يكن يرى الإنسان يدخل في التورق إلا أن يكون مضطراً ولذلك نقل ابن القيم عنه قوله "فإن هذا [أي التورق] لا يدخل فيه إلا مضطر"[٣١]. وربما كان هذا حال الناس قديماً ، أما اليوم فإن أكثر المتورقين إنما هم من ذوي اليسار في الجملة وليسوا مضطرين . والبنوك لا تتعامل من الفقراء المعدمين ، وإنما عملائها هم أصحاب الدخول الجيدة كما أن شرائهم وبيعهم ليس إلا بثمن المثل للمنافسة وللتعامل في أسواق منظمة. ولذلك ليس التورق اليوم من بيع المضطر.

٢٨- معالم السنن للخطابي، ج٣ ، ص٧٥.
٢٩- المحلى لابن حزم ، كتاب البيوع، مسألة المضطر إلى البيع، ج٩، ص ٢١.
٣٠- تهذيب سنن ابي داود ج٥ ص ١٠٨
٣١- المطالب العالية، ج٧، ص٣٣٧ .

والثالث : حتى لو قلنا بمنع بيع المضطر فان المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية الحديثة فليس هو من بيع المضطر. قال الخطابي رحمه الله في معنى بيع المضطر:

"بيع المضطر يكون على وجهين أحدهما ان يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد"[٣٢] وليست هذه مسألتنا.

ثم أضاف رحمه الله "والوجه الثاني ان يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة"[٣٣]. وقال في مطالب أولي النهى "(كما يكره) الشراء بلا حاجة (من مضطر ومحتاج لنقد) لأنه يبيعه بدون ثمن مثله"[٣٤]. وفي شرح منتهى الارادات "كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر كمحتاج إلى نقد قال هي المنتخب لبيعه بدون ثمنه أي ثمن مثله"[٣٥] .

وهذا لا يقع أيضا إذ ان العميل مشترٍ لا بائع وحتى لو وقع مثل ذلك، فالمأثم ان كان ثم مأثم هو على أصحابه وأقاربه الذين لا يقرضونه مع علمهم

٣٢- معالم السنن، ج٣ ، ص ٧٤ .
٣٣- معالم السنن، ج٣ ، ص٧٤ .
٣٤- مطالب أولي النهى، ج٣ ، ص٦٥ .
٣٥- شرح المنتهى، ج٢ ، ص٢٧ .

بحاجته. قال الخطابي بعد كلامه عن بيع المضطر: "فسبيله من حيث المرؤه ان لا يباع على هذا الوجه ... ولكن يعان ويقرض ويستمهل إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ"[٣٦].

فالمأثم ان كان ثم مأثم هو على أصحابه وأقاربه الذين لا يقرضونه مع علمهم بحاجته. ثم أضاف رحمه الله: "فان عقد البيع على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ"[٣٧].

فان قيل: نعم هو لا يبيع شيئاً وإنما يشتري ولكن قصده التورق ولا يعمد إلى التورق إلا من احتاج إلى النقود أفلا يكون هذا مضطراً؟ فالجواب ليس كل من احتاج إلى البيع أو الشراء كان داخلاً في تعريف المضطر وبطل بيعه ولو كان الأمر كذلك لبطلت أكثر بياعات الناس. يقول ابن حزم رحمه الله في المحلى "... فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه

٣٦- الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص٧٥ .

٣٧ - معالم السنن، ج٣ ، ص ٧٥، وقال في النهاية عند ذكر الحديث "هذا يكون من وجهين أحدهما ان يضطر إلى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونه ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس لضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمرؤة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض إلى الميسره أو تشترى سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة مع هذا الوجه صح ولم يفسح .." في غريب الأثر ج٣ ، ص٨٣ ، وانظر روضة الطالبين ج٣، ص٤١٨، وعون المعبود ج٩، ص ١٦٩، فيض القدير، ج٦، ص٣٣٢ .

مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف"[٣٨].

٥- ب-القول بان التورق حيلة على الربا:

الحيلة هي "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[٣٩]، والحيلة لا تكون كذلك إلا بوجود القصد إلى التوصل إلى المحرم. يقول ابن تيمية في الفتاوى "وأصل هذا الباب [أي الحيل] ان الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيله فإن له ما نوى"[٤٠].

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وانا حاضر فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه..."[٤١].

٣٨ - المحلى، ج٩ ، ص ٢٢ .
٣٩- الشاطبي في الموافقات ج٤ ص١٠٩ .
٤٠- الفتاوى ج٢٩ ص ٤٤٧.
٤١- الخلاف بين الفقهاء في مسألة الحيل معروف يقول ابن حجر الهيثمي في الزواجر من اقتراف الكبائر "تنبيه: الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لها بما ذكر ان يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حله حينئذٍ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا لحلها بما صح ان عامل خيبر جاء إلى النبي ﷺ بتمر كثير جيد .....الخ".

من الجلي إذن أن التورق لا يكون حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلى ممنوع. لان أصل الحيل راجع إلى القصد والنية.

فأنظر إلى أمر التورق في المصارف اليوم، ومن يتعاملون معها. لا يظهر لنا أن المتورق قصده ارتكاب الحرام والدخول في الربا عن طريق الاحتيال عليه بل العكس من ذلك تماماً إذ الراجح ان نيته ومقصده هو اجتناب الحرام والخلوص من الربا. ولذلك هو يترك القرض بزيادة ويتجنبه. ولو كان أراد القرض بزيادة ربوية ما احتاج إلى حيلة إليه إذ ان أبوابه مشرعة في البنوك، بل هو أقل كلفة ونفقة من التورق وإنما ترك الاقتراض بالربا واخذ بالتورق وقصده اجتناب الحرام. فكيف يتهم هذا بأن نيته هي إلى ما حرم الله يتوصل إليه بحيلة؟

فإذا قيل ولكن ليس غرضه السلعة وإنما غرضه ثمنها ومن هنا كانت الحيلة. فالجواب: ان مثل هذا لا يؤثر لان طلب الثمن النقدي غرض مشروع مثل طلب السلعة. وعلى ذلك فإن شراء سلعة ثم بيعها للحصول على ثمنها

وقال ابن قدامة في المغني، ج٦، ص٢٨٦ "فصل والحيل كلها محرمة غير جائزة في شئ من الدين وهو ان يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً (.....) وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك كله واشباهه جائز إذا لم يكن مشروطاً في العقد".

ليس به بأس. يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه المداينة عند الحديث عن التورق: "فإذا اشترى الرجل السلعة وكان غرضه عين تلك السلعة أو كان غرضه عوضها فكلاهما غرض صحيح"[٤٢]، فإذا قيل: ولكن هذه عقود تجارية فإذا استخدمها للحصول على النقد فقد أخرجها من غرضها ومقصدها فالجواب إن مثل ذلك ليس جديداً في أمر الناس. معلوم أن السلم هو من أنواع البيوع وأن محله سلعة ومع ذلك فإن الناس منذ عهد رسول الله ﷺ إنما يستخدمونه للحصول على النقود عند حاجتهم إليها . ولذلك سماه الفقهاء بيع المحاويج وبيع المفاليس أي من ليس عنده مال ويحتاج إليه . ولم يقل أحد أن يفسد بكون مقصد صاحبه النقود.

٦- القول بأن التورق ذريعة إلى الربا:

ومما أثير على التورق المصرفي أنه ذريعة إلى الربا. والذريعة في لسان العرب هي الوسيلة ، وتذرع بذريعة أي توسل ، والذريعة تختلف عن الحيلة في أن الذريعة لا تفضي دائماً إلى المحظور وإنما هي مظنه ذلك فالخلوة بأجنبية

٢٨- المداينة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص٧ .

ذريعة إلى الشر. ولذلك عرف القاضي عبد الوهاب سد الذرائع بأنه "ان يمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلي الأمر المحظور"[٤٣]. بخلاف الحيلة التي يكون قصد فاعلها التوصل بها إلى المحرم. والقول بأن التورق ذريعة إلى الربا ثمرته أن الواجب سد الذريعة خوفاً أن يفضي ذلك إلى المحرم. قال في كشاف القناع "والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الارث"[٤٤].

ومن الأمثلة على سد الذرائع في مسألة الربا ما ذكر ابن تيمية في الفتاوى "... ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة"[٤٥] ، ومنها تحريم الجمع بين السلف والبيع لأنه ذريعة إلى الربا. وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان فقال "حرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطي والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة"[٤٦]. ولم يظهر لنا إن التورق ذريعة إلى الربا وإلا كان كل بيع كذلك[٤٧] .

٤٣- المعونة للقاضي عبدالوهاب، ج٢، ص ٩٩٦.
٤٤- كشاف القناع ج٣ ص١٨٥ .
٤٥- الفتاوى ج٢٥ ص١٥٩ .
٤٦- اغاثة اللهفان ج١ ص ٣٦٣.
٤٧- قال الشافعي رحمه الله في الأم ج٧ ص ٢٩٧ "ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز ان نبطل من البيوع بأن يقال حتى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لايحل أولى أن يرد به من الظن".

٧- التورق مخرج مشروع:

قسم الفقهاء الحيل إلى مباحة وممنوعة، والممنوعة هي كما قال ابن قدامه في المغني: "أن يظهر المرء عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك"[٤٨] ، أما الحيل المباحة فهي ما كان مخرجاً من الضيق والحرج متخذاً للتخلص من المأثم يتوصل بها إلى فعل الحلال أو الخلاص من الحرام. وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في الحديث عن الحيل المباحة والمخارج في إعلام الموقعين حتى ضرب للمخارج مثلاً هو التورق. قال رحمه الله: "وإنما الحيل شئ يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله أو يحتال في باطل حتى يوهم أنه حق أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس به"[٤٩] ، ثم استدل على ذلك بقوله تعالى: (وَمَن

٤٨- المغني لابن قدامه ، ج٦ ص١١٦.
٤٩- اعلام الموقعين، ج٣ ، ص١٩٤.

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) [٥٠] ، وضرب لذلك أمثلة منها قوله: "وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه" فذكر من الوسائل لهذا الرجل وسماه مخرجاً: التورق [٥١] . يمكن القول إذن إن التورق مخرج لمن احتاج إلى النقد ولا يجد من يهبه إياه أو يقرضه بدون ربا فيعمد إلى شراء سلعة بالآجل وبيعها بالنقد.

٨- التورق الفردي والتورق المؤسسي:

صيغة التورق التي عرفها الناس واشتهرت بينهم وكانت مناط فتوى العلماء في القديم هي صيغة التورق الفردي، تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية وبدون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، كما إنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.

٥٠- سورة الطلاق، الآية رقم ٢ .
٥١- اعلام الموقعين ج٣ ص١٤٨.

أما التورق المصرفي فهو "مؤسسي" إذ ان له إجراءات مقننة وموظفون متخصصون وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية ، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق وإن كان تجارة وبيعاً وشراءً إلا أن له طبيعته الخاصة المختلفة عن المناشط التجارية المعتادة من الناحية النظرية ، كل السلع تصلح للتورق. لكن التورق المصرفي يحتاج إلى سلع تتسم "بالسيولة" أي بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل.

الفرق بين التورق الفردي والتورق المؤسسي واضح ولكن هل يترتب على هذا الفرق حكم؟ قبل الاجابة عن ذلك لا بد من توضيح ما يلي :

ان جميع عمل البنوك نشاط مؤسسي وليس هذا مما انفرد به التورق. فالمرابحة المصرفية مختلفة عن المرابحة الفردية بنفس تلك الاختلافات، وكذا المضاربة المصرفية والمشاركة والاستصناع. بل ان القروض الربوية والودائع لأجل في المصارف التقليدية وقد تتبع الكاتب هذه المسألة فلم يرى للفقهاء المعاصرين قول بتأثير ذلك في الحكم على المرابحة أو المضاربة أو الاستصناع في

عمل المصارف. وكذلك القروض المصرفية لم يخرجها عن حكم الربا المحرم كون أنها مؤسسية لا فردية .

إن المصرف شخصية اعتبارية لا طبيعية وقد انتهى أمر الناس إلى القول بأن العقود التي تبرم ويكون من أطرافها شخصية اعتبارية لا تختلف في أحكامها وشرائط صحتها عن العقود التي يكون جميع أطرافها أشخاص طبيعية. فما كان منها صحيحاً بين الشخصيات الطبيعية فلا يتغير حكمه إذا انعقد وكان من أطرافه شخصية اعتبارية.

يمكن القول عندئذٍ ان التفريق في الحكم بين الفردي والمؤسسي لم تثر اشكالاً حتى الآن وهي مسألة يتسع نطاقها ليؤثر على معاملات كثيرة وليس التورق فحسب .

٩- التواطؤ وأثره على صيغة التورق المصرفية:

التواطؤ والمواطأة اتفاق الرغبتين على أمر واحد[٥٢]، ومنها ما ورد في الحديث في قول رسول الله ﷺ لاصحابه في مسألة ليلة القدر "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر"[٥٣]، أي اتفقت. والتواطؤ في المعاقدات هو الاتفاق على إبرام أكثر من عقد في اتفاقية واحدة وهي وإن كانت عقوداً مستقلة عن بعضها البعض عند الدخول فيها إلا أن غرض الطرفين من المعاملة لا يتحقق إلا باجتماع هذه العقود في منظومة واحدة.

والتورق المصرفي كسائر المعاملات المصرفية إنما هو صيغة "مؤسسية" ولذلك فان فيها ترتيبات لها طريق مرسوم تؤدي إذا سار عليه أطرافها إلى نتيجة معروفة وهي حصول عميل البنك على النقود وهي غرضه النهائي. وقد قيل في الاعتراض على التورق المصرفي ان هذا تواطؤ تجتمع فيه عقود، وإن التواطؤ ذريعة إلى التوصل إلى المحرم.

٥٢- لسان العرب ٩١٦/٣.

٥٣- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ إني أرى رؤياكم قد تواطئت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحراها في السبع الأواخر، السنن الكبرى، ج٤ ، ص٣٨٣ .

يستدل من كلام الفقهاء عن التواطؤ في المعاملات ان التواطؤ الممنوع إنما هو ترتيب الغرض منه إخفاء حقيقة معاملة معينة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح. وذلك كأن يشترط في العقد الأول شرطاً يغير طبيعته أو يلزم طرفيه بعقد آخر لاحق متعارض معه. من أمثلة الترتيبات التي تدخل في باب التواطؤ المفسد للعقود ما ذكره صاحب الشرح الكبير في باب الجعالة قال: "من سمع قائلاً يقول من يأتيني بعبدي الآبق فله كذا فآتاه به من غير تواطؤ فانه يستحق الجعل"[٥٤] ، فاشترط فيه عدم التواطؤ لأن العقد بهذه الصورة جعالة ليس على السامع التزام بعمل. ولكن إذا وقع بينهما التواطؤ، صار ملتزماً بالعمل فانقلبت إجارة واستحق الأجرة بالعمل سواء انتهى عمله إلى أن يأتيه بعبده الآبق أم لا . هذا مثال على تغيير التواطؤ لطبيعة العقد. فالعقد حقيقته الإجارة لا الجعالة فلزم ان ينضبط بأحكامها. فتغيرت حقيقة العقد بسبب التواطؤ.

٥٤- الشرح الكبير ج٤ ص٦٨ .

ومنها ما جاء في مواهب الجليل[٥٥] "عن الرجل يدفع إلى الرجل المال فيقيم في يديه أياماً ويتجهز بذلك يريد سفراً فيلقي صاحب المال فيقول له: هل لك أن اخرج معك فاخرج ذهباً آخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعا، قال مالك ما أرى أمراً بيناً وما يحضرني فيه مكروه قال سحنون هو الربا بعينه" قال محمد بن رشد" لأن مالكاً إنما خفف ذلك على السلامة من التواطؤ على ذلك قبل أن يتجهز بالمال".

كأنه بالتواطؤ قد أصبح أجيراً يستحق أجرة المثل، ولكن يكون بإظهار العقد على صفة المضاربة قد استأجره على عمله معه بجزء من ربح المال فهو غرر. فكأن التواطؤ غير طبيعة هذا العقد. هذا مثال آخر للتواطؤ الذي يغير من حقيقة العقد.

فهل في التورق المصرفي من التواطؤ ما يؤدي إلى الفساد. مثل هذا يقتضي القول بأن للتورق المصرفي باطن يختلف عن ظاهره وهذا يعني أن التورق المصرفي مع أن ظاهره البيع فإن حقيقته أنه من العينه الممنوعة أو أنه

٥٥- مواهب الجليل ج٦ ص ٤٨٨

قرض بزيادة . والذي رجح عندنا بعد طول تأمل أنه بيع كسائر البيوع وان أكثر عمليات الشراء تنتهي بالبيع مرات ومرات حتى تصل إلى مستهلكها النهائي. والتطبيق الصحيح للتورق المصرفي يتطلب انفصال أجزائه عن بعضها البعض وعدم اشتراط بعضها في بعض. فإذا اشترى العميل من البنك سلعة بالأجل فهو بالخيار ان شاء باعها ليحصل على النقد وإذا رغب الاحتفاظ بملكيتها أو قبضها أو توكيل طرف آخر غير البنك فيجب أن يكون كل ذلك متاحاً له . كل ذلك يدل على أن التواطؤ الذي هو اشتراط عقد في عقد أو إظهار عقد على غير حقيقته غير موجود في التورق المصرفي في التطبيق الصحيح له.

١٠- صيغ التورق المصرفي :

تعتمد البنوك التي تتيح التورق لعملائها عدة صيغ تختلف اختلافات غير جوهرية نورد لها وصفاً أدناه:

١٠-أ-الصيغة الأولى: صيغة الأمر بالشراء والمرابحة:

وصفتها أن ينتظر البنك الأمر من عميله بالشراء، فإذا أمره بشراء سلعة معينة ووعده بشرائها منه مرابحة قام البنك بالشراء من السوق سلعة بالوصف والقدر المذكور في طلب العميل، ثم يبيعها بعد تمام تملكه لها (بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي) على عميله بالآجل بثمن يمثل ما قامت به السلعة مضافاً إليه ربح متفق عليه ويكون الثمن مقسطاً، ثم يقوم العميل في حال رغبته في ذلك ببيعها إلى طرف ثالث (كما هو الحال في السيارات) أو بتوكيل البنك ببيعها في السوق إذا كانت سلعة تتداول في الأسواق الدولية ثم توريد ثمنها في حسابه لدى البنك.

وتسير البنوك على **صيغة** الأمر بالشراء والمرابحة في العمليات الخاصة بتمويل الشركات، إلا أن بعضها يتبع نفس الطريقة حتى في تمويل الأفراد.

١٠-ب-الصيغة الثانية: صيغة الشراء المسبق والبيع مرابحة:

وفيها يقوم البنك في أول كل أسبوع بشراء كمية (بالجملة) من سلعة معينة مخزونة في مستودع موثق بشهادات صادرة من الجهة المخولة بذلك ثم يقوم بعد تمام تملكه لها ببيع وحدات أو كميات صغيرة من هذه السلعة على عملائه الذين يتقدمون بطلب الشراء منه خلال أيام الأسبوع. وهو يبيع إليهم مرابحة بثمن مؤجل يتحدد بما قامت به السلعة على البنك مضافاً إليه الربح المتفق عليه مع العميل. ثم يجري من العميل التوكيل للبنك بالبيع في السوق وتوريد الثمن في حسابه.

١٠-ج-الصيغة الثالثة: صيغة البيع مساومة:

وهي تشبه الطريقة السابقة عدا أن البيع يكون مساومة لا مرابحة. وفيها يقوم البنك في أول أيام الأسبوع بشراء كمية من السلع المخزونة في مستودع كما أسلفنا وبعد أن تصبح ملكاً للبنك بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي،

يعرضها على عملائه. وهو يبيع إليهم وحدات أو كميات صغيرة منها بيع مساومة إذ لا يخبرهم بما قامت به السلعة عليه وإنما يبيعها بثمن يتضمن ربحه، ويكون ثمناً مؤجلاً ومقسطاً على مدة متفق عليها. ثم يجري من العميل التوكيل للبنك بالبيع إلى طرف ثالث في السوق وتوريد الثمن في حسابه.

١١- السلع التي تستخدمها البنوك في عمليات التورق:

كل سلعة يجوز شرائها تصلح للتورق ، ولكن ليس الأمر كذلك في التورق المصرفي فالسلع التي تصلح للتورق هي تلك التي تتمتع بالسيولة، أي أن لها سوقاً كثيرة التداول ، وتتسم باستقرار نسبي لسعرها في المدى القصير. ولذلك فإن السلع التي استخدمتها البنوك وعملائها في التورق هي بصفة أساسية:

١- السيارات :

كان الناس يشترون السيارة بالتقسيط من البنوك بالمرابحة ثم يبيعونها في "المزاد" ليحصلوا على ثمنها النقدي. ونظراً إلى أن للسيارات أسواق فيها

متعاملون كثر لم يكن عسيراً على من اشترى السيارة أن يبيعها في وقت قصير وبثمن نقدي لا يختلف كثيراً عن ثمنها النقدي عند بائعها الأول . ولما كثرت عمليات التورق في السيارات تخصص في تجارتها مؤسسات ومعارض للسيارات تبيع وتشتري وتتوسط بين البنك وعملائه في ذلك. فصارت للتورق سيارات تدور بين مشترٍ إلى آخر ويجري تداولها عشرات المرات حتى تنتهي إلى من يشتريها لأنه يريدها للاستعمال لا للتورق.

٢- أسهم الشركات:

معلوم ما تتوافر عليه أسواق الأسهم من سيولة وسرعة في الإجراءات ولذلك تستخدم البنوك هذه الأسواق مع عملائها لغرض التورق فتبيع إلى عمليها أسهماً بثمن مؤجل، ثم بعد استقرار ملكه عليها يبيعها في السوق ليحصل على ثمنها النقدي . ومن الاشكالات في المسألة – في المملكة العربية السعودية وربما في بلدان أخرى– ان قانون البنوك لا يسمح لها بالتعامل بالأسهم أو شرائها لنفسها (وان كان يسمح لها بالسمسرة فيها)، ولذلك تبنت البنوك سبلاً

شتى للتعامل في الأسهم دون الوقوع مباشرة في مخالفات قانونية . من ذلك توكيل البنك العميل نفسه أن يشتري لها باسمه ثم يباشر البنك بيع تكل الأسهم للعميل بالأجل . ومنها بيع أسهم البنك ذاته إلى العميل وهذا لا يتأتي إلى البنوك الإسلامية ، أو التعامل خارج نطاق القنوات الالكترونية في السوق .

٣- السلع الدولية:

يقصد بالسلع الدولية، المواد الأولية الأساسية مثل النحاس والحديد والألمنيوم ونحو ذلك التي يكون لها بورصات عالمية يجري فيها تداول كميات السلع المخزونة في مستودعات تصدر شهادة مخزون. مستودعات السلع حلقة مهمة في عمليات إنتاج وتسويق السلع في الدول الغربية. وهي تنهض بدور مهم في توفير السيولة للمنتجين. معلوم أن الدورة الإنتاجية لجميع السلع في القطاعات الزراعية والصناعية يبدأ بوجود المال المخصص لشراء المواد الأولية وتغطية النفقات الأساسية للعملية الإنتاجية. ثم بعد إتمام

عمليـة الإنتـاج يكـون لـدى المـزارع أو صـاحب المصـنع سـلعاً يمكنـه بيعهـا في السـوق واسـتخدام ثمنهـا في شـراء المـواد الأوليـة وبـدء دوره جديـدة للإنتـاج وهكـذا. إلا أن الأمـور لا تسـير دائمـاً بهـذه الطريقـة إذ يقـع في أكثـر الأحيـان أن المنـتج لا يسـتطيع تصـريف إنتاجـه بمجـرد الإنتـاج فتبقـى في مسـتودعاته لفتـرة مـن الـزمن تطـول أو تقصـر. أو انـه باعهـا ولكنـه منـح المشـتري أجـلاً في دفـع الـثمن وفي هـذه الحالـة يحتـاج ذلـك المنـتج إلى مـا يسـمى تمويـل المخـزون أي الاقتـراض مـن البنـك لكي يقـوم بـدوره إنتاجيـة جديـدة وهـو يفعـل ذلـك بـرهن تلـك السـلع في الحالـة الأولى بحكـم كونهـا لا تـزال في حوزتـه ، وفي الحالـة الثانيـة يقـوم بحسـم الكمبيـالات (أي بيـع الـدين) واسـتعجال مبلـغ الـدين مـن البنـك محسـوماً منـه مقابـل الـزمن . وكـل ذلـك طـرق لا تجـوز إذ تتضـمن الربـا المحـرم، ولكنهـا منتشـرة في القطاعـات الصـناعية والزراعيـة إذ لا يسـتغني عنهـا أصـحاب المصـانع وغيرهـم .

فلا يتصور أن يتوقف الإنتاج حتى يتم بيع كل كمية منتجة للحصول على المال الكافي لشراء المواد الأولية .

ثم إن الناس اخترعوا طريقة ثالثة تفي بالغرض وهي إنشاء مستودعات خاصة تحت إشراف حكومي تودع فيها السلع من قبل المنتج بمجرد خروجها من المصنع ثم يصدر المستودع شهادة مخزون ذات مواصفات معتمدة من جهات رقابية، وكل شهادة تمثل كمية من تلك السلعة المودعة لديه محدد فيها نوعها ووزنها ودرجة نقاوتها وتاريخ دخولها .. إلخ. ثم يقوم ذلك المنتج بعرض سلعة الموثقة بتلك الشهادات في بورصة السلع بدلاً من أن يقتصر سوق هذه السلع على المستخدم النهائي لها ، توسعت الدائرة بإيجاد وسيلة تمكن المستثمرين من تمويل المخزون بديلاً عن القروض البنكية أو حسم الكمبيالات. فيجري بيع السلع الموثقة

بالشهادات إلى مستثمرين يتعاملون بها كما يتعامل الناس بأسهم الشركات.

ويجري التداول في هذه السلع مرات عديدة وفي كل مرة تنتقل ملكية السلع من مالك إلى آخر، يجري "تظهير" الشهادة للمالك الجديد. حتى تنتهي بعد وقت بطول أو يقصر إلى يد من يشتريها وهو يريد استهلاك السعلة (أي استخدامها الاستخدام النهائي) فيخرجها من المستودع مقابل الشهادة.

الفترة التي تفصل بين إيداع تلك السلع في المستودع وإخراجها منه من قبل المستخدم النهائي هي فترة المتاجرة بها .

تقام المستودعات قريباً من أماكن الاستهلاك وليس الإنتاج ، لأن الغرض منها هو إيداع الكميات التي لم يستطع المنتج تصريفها

مباشرة إلى مستخدميها النهائيين ويجب أن تكون قريبة من الطريق أو الموانئ ومحطات القطار ... إلخ.

وتخضع هذه المستودعات لاشتراطات قانونية تتعلق برأسمال صاحب المستودع إذ يلزم أن يكون بحجم كاف يحقق الاطمئنان لأصحاب السلع، وأن يغطي نفسه بأنواع من التأمين الخاص بالسلامة والأمان، أضف إلى ذلك المواصفات الفنية الخاصة بالإنشاءات والفنيين وعدد الإداريين ... إلخ. فلا يسمح بعمل المستودع إلا بعد اكتمال ذلك، ولا يسمح به بإصدار الشهادات القابلة للتداول إلا بعد متطلبات إضافية قانونية ومالية, ويخضع المستودع بصفة مستمرة للرقابة والتفتيش من قبل إدارة البورصة التي تتداول فيها تلك الشهادات ومن قبل جهات رقابية حكومية.

فمنتج النحاس على سبيل المثال يقوم ببيع الكمية التي ينتجها إلى شركات الكهرباء وغيرها ممن يستخدم النحاس، ولكنه لن يعاني

من التذبذب في الكمية المنتجة تبعاً لطلبات الشراء ، كما لن يضطر إلى الاقتراض من البنوك لتمويل المخزون . كل ما عليه أن ينتج كمية ثابتة وما زاد أودعه في المخازن المنظمة وأصدر مقابله شهادات وعرضها في بورصة السلع . وهكذا.

وأكثر عمليات التورق المصرفية اليوم هي في السلع الدولية لما تتميز به من سيولة وسهولة في الإجراءات.

٤- السلع المحلية :

وتسعى بعض البنوك إلى تطوير عمليات في السلع المحلية التي تتوافر على الصفات المذكورة أعلاه مثل وجود أسواق نشطة واستقرار نسبي في الأسعار ونحو ذلك . ومن هذه السلع التي تتجه البنوك المحلية إلى استخدامها في التورق محلياً الأسمنت وزيوت الطعام والمشروبات الغازية ومنتجات البلاستيك الخام . ولا تختلف السلع المحلية عن الدولية إلا بوجود نظام المستودعات

الذي سبق الاشارة إليه . وان كانت تتميز عليها في أن تكاليف قبض السلعة والاحتفاظ بملكيتها أقل وأيسر من السلع الدولية.

١٢- صيغة البيع وصفة القبض في عمليات التورق:

السلع التي هي محل البيع في التورق تكون مخزونة في مستودعات عامة ليست تابعة للبنك، وفي كثير من الأحيان في أماكن بعيدة عن مقر ذلك البنك. وقد ذكرنا في مكان آخر طريقة عمل هذه المستودعات. والبيع الذي يجريه البنك هو بيع موصوف غائب، ولكنه موجود (فليس موصوفاً في الذمة) والبيع فيه إنما يكون على الصفة . وجمهور الفقهاء على جواز بيع الغائب على الصفة ويكون المشتري بالخيار إذا جاء المبيع على غير الوصف، وعندما يشتري البنك السلعة في بورصة السلع بأنها تكون موثقة بشهادة صادرة عن صاحب المستودع وتتضمن هذه الشهادة وصف السلعة وتحديد وزنها وكميتها ونحو ذلك مما له أهمية في الثمن، وفي كثير من الأحيان يكون لوحداتها أرقام تسلسلية. وعلى ذلك يكون انتقال الملك فيها من البائع إلى البنك بالإيجاب

والقبول الناقل للملك والقبض فيها قبض حكمي إذ يتحقق بقبض البنك لتلك الشهادات التي تجعل من حملها مالكاً للسلع التي تمثلها وتخوله التصرف بالمعدن المباع المعين فيها تصرف الملاك. ثم البنك يبيع إلى عميله بيعاً على الصفة، مشروطاً بمكان التسليم . فإذا كان المعدن موجوداً في سنغافورة اشترط عليه التسليم في ذلك المكان. وكل ذلك جائز لا بأس به.

لا تبيع البنوك إلى عميلها السلع إلا بعد حصول الملك لها بالشراء من السوق وتوثيق ذلك بالطرق المعتادة في أسواق السلع. وحصول الإيجاب والقبول والقبض الحكمي والمتمثل في قبض الشهادات.

١٣- وكالة البنك عن العميل في التورق:

قامت صيغ التطبيق المصرفي للتورق على توكيل العميل الذي اشترى سلعة بالآجل من البنك، البنك ببيعها نيابة عنه إلى طرف ثالث وتوريد ثمنها في حسابه.

والوكالة جائزة، ويمكن ان تكون الوكالة خاصة كما يمكن ان تكون عامة ولا تخرج الوكالة المذكورة بصفة عامة عن معنى الوكالة المعروف وعن صيغتها المجمع على جوازها. ولكن في هذه الوكالة جديد وهو أنها جزء من منظومة من الإجراءات غرضها التورق. وقد سُئل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية الأسبق رحمه الله عن رجل اشترى سلعة من تاجر بالآجل ليبيعها بالنقد ويحصل على ثمنها أي انه يريد التورق، ثم وكل البائع ببيعها في السوق نيابة عنه فأفتى رحمه الله بجواز ذلك وقد ورد نص الفتوى المذكورة في فتاوى رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٥٦].

وقد اختلف التطبيق المصرفي من ناحية توكيل البنك على طريقتين:

الأولى: وفيها ينص على أن العميل بالخيار إن شاء وكل البنك، وإن شاء قبض السلعة بنفسه (في مكان التسليم المشروط في العقد) وإن شاء وكل طرفاً آخر وإذا رغب احتفظ بها بدون بيع (وعند ذلك عليه دفع مصاريف

٥٦- مجموع فتاوى ورسائل المجلد السابع ص٦٤.

المستودع). وينص على هذه الخيارات بوضوح تام في استمارة الطلب وفي عقد البيع الذي يبرمه البنك مع العميل. ولا يقوم العميل بتوكيل البنك إذا كانت تلك رغبته إلا بعد تمام البيع عليه، عندئذٍ يقوم بتوقيع الوكالة المذكورة . وهي وكالة بلا أجر مقتضاها قيام البنك نيابة عنه ببيع السلعة إلى طرف ثالث غير من اشتراها منه وقبض ثمنها ثم توريده في حسابه.

والثانية: قبول التوكيل منه عند تقديمه طلب الشراء وقبل حصول الملك له فتكون الوكالة هي "على اعتبار ما سيقع" من بيع وتملك للسلعة في المستقبل . فهي وكالة معلقة على أمر يقع في المستقبل وهو شراء السلعة من البنك والغرض في استعجال التوكيل، تقصير الإجراءات والتأكد أن منظومة الإجراءات المعتمدة تسير على الطريقة المخطط لها . ولا يستبعد أن العميل الذي يرفض توكيل البنك لن يجاب طلبه إلى الشراء .

١٤-قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التورق المصرفي

اتخـــذ المجمـع الفقهي الإسـلامي التـابع لرابطـة العـالم الإسـلامي قـراراً في دورتـه السـابعة عشـرة المنعقـدة في الفترة ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الموافـق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م في مكة المكرمة بشـأن التـورق المصـرفي[٥٧] ، وقـد كان المجمع قـد اتخـذ قــراراً في دورتـه الخامســة عشـرة المنعقـدة بتـاريخ ١١رجب ١٤١٩هـ

٥٧- القرار الثاني بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق.
وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :
أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :
١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .
٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الاخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .
٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل .
وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره .. وذلك لما بيهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة . فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .
ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى ، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول . والله الموفق .

الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م في مكة المكرمة بشأن التورق انتهى فيه إلى القول بجواز التورق[٥٨].

وقد اعتمدت التطبيقات المصرفية على قرار المجمع في دورته الخامسة عشرة. إلا أن المجمع في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م في مكة المكرمة قد أوضح أن قراراه السابق اشترط لصحة التورق أن يكون "بمعاملات حقيقية وشروط محددة" ثم أضاف "فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه". وعلى هذا ملاحظات منها :

٥٨- القرار الخامس ، بشأن حكم بيع التورق . إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، والتي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ = ١٩٩٨/١٠/٣١م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق . وبعد المناقشة والتداول والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي :
أولاً : أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).
ثانياً : أن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .
ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة ، المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .
رابعاً : إن المجلس : وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين ، وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الأثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة ، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة .

أ) أن القرار المشار إليه (في الدورة الخامسة عشرة بشأن التورق لم ينص على مثل هذه الشروط، (انظر النص في الحاشية).

ب) سبق للمجمع الفقهي الإسلامي أن أتخذ قراره ذي الرقم ٧ في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في رجب ١٤٠٩هـ (فبراير ١٩٨٩م) بشأن الصرف ونص فيه على ما يلي : "يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عمله بعمله يعطيها الشخص للمصرف أو بعمله مودعة فيه" . فالقيد في الحساب قبض حكمي كاف لصحة المصارفة ، مع أن النصوص القطعية عن رسول الله ﷺ تشترط أن يكون يداً بيد ، بينما أن شراء السلع في التورق لا يصح إلا بالقبض الحقيقي ، والحال أن أكثر الفقهاء يكتفون بالقبض الحكمي للسلع (عدا الطعام) .

١٥-بطاقات الائتمان القائمة على التورق

أصدر عدد من البنوك بطاقات ائتمان إسلامية حظيت صيغة إصدارها بموافقة الهيئة الشرعية لدى تلك البنوك ويقوم عملها على ما يلي:

أ- يصدر البنك لعميله بطاقة اعتماد[٥٩]، بالطريقة المعهودة. وبطاقة الاعتماد كما هو معلوم هي تلك البطاقة التي تسمح لحاملها باستخدامها دون أن يكون في حسابه المصرفي لدى مصدر البطاقة رصيد كافٍ لدفع ما يترتب عليه من التزامات مالية ناتجة عن استخدامها، وإنما يتعهد بالمبادرة إلى تسديد الفاتورة الشهرية بالكامل فور تسلمها من البنك (أو خلال فترة السماح التي لا تزيد عادة عن شهر) فإذا لم يفعل عد مماطلاً وعوقب بسحب البطاقة منه وإدراج اسمه في القائمة السوداء وهي التي سميناها ذات الدفعة الواحدة.

٥٩- Charge Card .

ب- الجديد في هذه البطاقة ليس إصدارها بالصيغة الموضحة أعلاه وإنما إلحاق اتفاقية بها تتضمن ترتيباً مع العميل تمكنه من "التورق" فإذا تسلم الفاتورة وكان يرغب في دفع مبلغها بالتقسيط فما عليه إلا أن يدخل مع البنك في معاملة التورق وفي هذه الحالة يشتري ذلك العميل من البنك سلعة بثمن مؤجل مقسط على ١٢ شهراً (على سبيل المثال) ويشتري من تلك السلعة كمية تكون قيمتها النقدية عند البيع مقاربة للمبلغ المطلوب دفعه في البطاقة ، ثم بعد تملكها بالإيجاب والقبول يوكل ذلك العميل البنك بأن يبيع تلك السلعة في السوق نيابة عنه ويقوم بتوريد ثمنها في حسابه لدى المصرف. بعد أن يجري من المصرف (بناء على الوكالة) بيع تلك السلعة في السوق إلى طرف ثالث بثمن نقدي. يقوم بإيداع ذلك الثمن في حساب العميل لدى البنك . وقد ذكرنا أن الكمية من السلعة جرى تحديدها بحيث يكون ثمنها عند البيع مقارباً للمبلغ المطلوب . ثم

يقوم قسم البطاقات باستخدام ما في حساب العميل لتسديد مطلوبات البطاقة. فينتهي الأمر إلى تسديد المبلغ الناتج من استخدام البطاقة في التاريخ المحدد للسداد (مدة السماح التي لا تتعدى ثلاثة أسابيع) ويثبت في ذمة حامل البطاقة دين التورق. يقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدين مقسطاً على سنة (أو أكثر أو أقل بحسب ما تنص عليه اتفاقية إصدار البطاقة).

ج- فإذا استخدم البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي وثبت في ذمته دين جديد، له أن يقوم عندئذٍ بنفس الإجراءات السابقة فينتهي إلى تسديد قسطين شهرياً أحدهما للتورق الأول والآخر للتورق الثاني وهكذا. حتى يصل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

د- وله في كل الأحوال أن يسدد مبلغ فاتورة البطاقة كاملاً عند تسلمه الفاتورة فلا يحتاج إلى عمليات التورق. وتبقى البطاقة على أصلها أنها بطاقة اعتماد .

هـ- ولعمليات التورق إجراءاتها الخاصة بها التي تختلف من بنك إلى آخر في أكثر البنوك إذا رغب العميل في التورق فإنه يباشر بنفسه الشراء من البنك وهذا ما يطبق في البطاقة أيضاً ، فإذا تسلم العميل الفاتورة وكان يرغب في التورق اتصل بالبنك شخصياً أو من خلال الهاتف وحصل منه الإيجاب بالشراء لكمية من سلعة يعرضها البنك ثم بعد أن يشتري يقوم بتوكيل البنك بالبيع. أما إذا تعذر على البنك الوصول إلى العميل عند حلول وقت التسديد وحل الأجل فإن البنك ربما تصرف بالشراء نيابة عنه والبيع في السوق . فإن فعل كان تصرفه هذا تصرف فضولي معلق على موافقة العميل فإذا اعترض عليه فيما بعد

فسخ البنك ذلك العقد وعد الشراء لنفسه وطالب حامل البطاقة بدفع ما عليه من دين ناتج عن استخدام دفعة واحدة.

وليست هذه هي الصيغة الوحيدة لبطاقات الائتمان المعتمدة على التورق إذ تصدر لدى بنوك أخرى بصيغ فيها بعض الاختلاف . فعلى سبيل المثال :

(أ) بدلاً عن مباشرة الشراء بنفسه يمكن للعميل عند إصدار البطاقة توكيل أحد مكاتب المحاماة ليقوم نيابة عنه بالشراء من البنك ثم توكيل البنك بالبيع إلى طرف ثالث، والغرض من هذا الترتيب هو الصعوبة التي قد يواجهها البنك في الاتصال بعميله عند حلول أجل دفع مستحقات البطاقة إذ ربما كان مسافراً أو غير موجود في عنوانه المعتمد لدى البنك عند حلول أجل السداد المذكور.

(ب) ومنها أن عمليات التورق تتم بصفة شهرية . فلنا سابقاً أن استخدام البطاقة في الشهر التالي يولد تورقاً جديداً يسدده العميل بصفة مستقلة فيستمر مسدداً لعدد من الأقساط الشهرية . أما ضمن هذه الصيغة فإن التورق الذي يجري في أول كل شهر يسدد به جميع ما في ذمة العميل ويبدأ بدين تورق جديد يسدده على صفة قسط واحد شهرياً.

اعتراضات على صيغة البطاقة:

١- مما اعترض به على صيغة البطاقات المذكورة القول بأن الترتيب المذكور يتضمن قلباً للدين مما يجعله في نظر المعترض غير جائز. والواقع أن الهيئات الشرعية التي أجازت الصيغ المشار إليها لم يفت عليها الانتباه إلى شبه المعاملة المذكورة بالمنهي عنه من قلب الدين لكنها انتهت بعد نظر وتأمل إلى أن الممنوع هو الدخول في معاملة مع مدين معسر غرضها تعويض الدائن عما فات من تعويض عن الزمن الضائع وهو مدة المماطلة

. أما المليء الباذل للدين القادر على السداد فإن منع الدخول معه في معاملة جديدة يترتب عليها دين لا وجه لمنعه لعدم العلة.

"قلب الدين" من عبارات الحنابلة والأرجح أن قلب الدين هو ما كان يفعله الجاهليون في قولهم أتقضي أم تربي، أو قول المدين للدائن زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين يقول ابن القيم رحمه الله "ومتى استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين أما أن تقضي إما أن تزيد في الدين ..."[٦٠]، فدل على أن هذا هو معنى قلب الدين عندهم . وقد يسميه الفقهاء الآخرون بأسماء أخرى فهو يدخل فيما يسميه المالكية فسخ الدين بالدين. قال الشاطبي "وربا الجاهلية الذي قالوا فيه إنما البيع مثل الربا هو فسخ الدين في الدين يقول الطالب أما أن تقضي وإما أن تربي"[٦١] .

٦٠- الطرق الحكمية ج١ ص ٣٥٢ .
٦١- الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٤٠ .

ومسألتنا مختلفة عما ذكر فهي دخول الدائن مع المدين في معاملة جديدة يترتب عليها دين جديد، والحال أنه مليء قادر على السداد غير مماطل ولا معسر .

والذي يفهم من كتب الحنابلة أن دخول الدائن في معاملة جديدة مع المدين لا يكون ممنوعاً إلا إذا كان المدين معسراً ، لأن علة المنع لا تتحقق إلا في هذه الحالة. إذا كان المدين عاجزاً عن السداد لإعساره فهو مستحق للانظار إلى ميسره، كما أن الربح من المعاملة الثانية التي دخلا فيها وهو معسر غير قادر على السداد ربما كان متضمناً زيادة في الدين الجديد مقابلاً لما فات من ربح في الدين القديم الممطول بسبب الاعسار فتئول إلى: "زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين"، وهي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه. أما إذا كان المدين مليئاً باذلاً للدين غير معسر ولا مماطل فالدخول معه في معاملة جديدة ليس من قلب الدين حتى لو ترتب عليها دين جديد يتعلق في ذمته إذ أن العلة التي من أجلها منعت المعاملة غير

موجـودة إذ لا يتصـور أن يـزاد عليـه في الـدين الجديـد مقابـل الامهـال في الـدين القـديم والحـال أنـه لـيس بحاجـة إلى ذلـك. جـاء في الـدرر السـنية : "وأمـا الائمـة الثلاثـة فيفرقـون بـين الملي البـاذل وبـين المعسـر المماطـل فالمعسـر لا يجـوز قلـب الـدين عليـه والواجـب إنظـاره ... وأمـا الملي البـاذل فظـاهر كلامهـم جـواز السـلم إليـه"[٦٢] . والسـلم معاملـة يترتـب عليهـا دين بزيادة من أجل الأجل .

يقـول في مطالـب أولي النهي شـرح غايـة المنتهي "و(حـرم قلـب دين) مؤجـل على معسـر لأجل (آخر اتفاقاً) قـال الشـيخ تقي الـدين : ويحـرم على صـاحب الـدين أن يمتنع من انظار المعسـر حتى يقلب عليه الـدين ..." [٦٣]، وقـال ابن تيميـة في الفتـاوى "وإمـا إذا حـل الـدين وكان الغـريم معسـراً لـم يجـز بإجمـاع المسـلمين أن يقلب بالقلـب لا بمعاملـة ولا غـيرها"[٦٤]. وقـال ابن القـيم في الطـرق الحكميـة: "وهـذه المعـاملات منهـا ما هـو حـرام بالاتفـاق مثـل أن يبـاع

٦٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج٦ ص١٧٥ .
٦٣- مطالب أولي النهى، ج٣، ص٦٢ .
٦٤- فتاوى ابن تيميه، ج٢٩، ص٤١٩.

فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها الدين على المعسر فإن المعسر يجب انظاره ولا تجوز الزيادة عليه ... "[٦٥] .

١٦- التورق في جانب الخصوم من ميزانية البنك:

جانب الخصوم في ميزانية البنك يتضمن مصادر أمواله فالتورق فيه هي ديون في ذمته للناس كل ما ذكرنا أعلاه من عمليات التورق تنتهي إلى ديون للمصرف على عملائه ولذلك فمكانها جانب الأصول في ميزانية البنك (الموجودات) . لكن البنوك وجدت إمكانيات للتورق في أن يكون بديلاً عن الحسابات المؤجلة. اعتادت البنوك الإسلامية عل أن البديل للحسابات المؤجلة التقليدية القائمة على الفائدة هو حسابات الاستثمار بصيغة المضاربة (القراض)، حيث يشترك العميل (رب المال) والبنك (المضارب) في الربح المتولد من استثمار المال. إلا أن صيغة المضاربة تخالف القوانين المصرفية التقليدية التي تلزم البنوك بضمان الأموال التي في يدها للعملاء، ومعلوم أن الضمان من قبل المضارب يفسد عقد المضاربة إذ يقلب القراض إلى قرض والزيادة. لا تمنع

٦٥- الطرق الحكمية ج١ ص٣٥٢ .

القوانين المنظمة لعمل المصارف البنوك من تلقي الأموال على أساس المضاربة ولكنها في هذه الحالة يجب أن تكون خارج الميزانية أي على أساس الإدارة من قبل البنك دون ضمان . وهذا من جهة أخرى لا يجعلها بديلاً تاماً للحسابات المؤجلة التقليدية.

لهذا الغرض اتجهت بعض البنوك إلى استخدام التورق لهذا الغرض ، وصفة ذلك أن يشتري البنك من عميله سلعة بثمن بثمن مؤجل يدفع في نهاية المدة التي تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر . ثم يقوم البنك بعد شرائه السلعة من عميله ببيع تلك السلع في السوق للحصول على قيمتها النقدية فينتهي البنك إلى أن يكون مديناً لعميله المستثمر بذلك المبلغ مضافاً إليه الربح المعتاد في بيوع الآجل فإنتهينا إلى بديل عن الحسابات المؤجلة التقليدية . تتم العمليات في أسواق السلع الدولية وتبدأ بشراء المستثمر لكمية من السلع بالنقد ثم بيعها إلى البنك بالأجل. والوكالة جزء مهم في هذه العملية وهي تأتي في موضعين الأول عندما يوكل المستثمر البنك بالشراء نيابة عنه ، والثاني عندما يوكل العميل جهة ثالثة مستقلة (مكتب محاماه كما هو في التطبيق الحالي) لمباشرة البيع

نيابة عنه إلىالمصرف. ويجري توثيق هذه العمليات بالطرق المعتادة في البيوع التي تجري في أسواق السلع الدولية. وفي بعض التطبيقات يباشر المصرف طرفي العقد بائعاً ومشترياً فتفتقر الاجراءات إلى جهة ثالثة تتولى الوكالة عن العميل .

٢- القول بأن السلعة التي يشتريها المتورق من البنك لا يجوز له بيعها لعدم التعين .

جلي أن البنك عندما يشتري السلع لنفسه من أسواق السلع فإنه يشتري كميات معروف وزنها ونوعها وتوثق بشهادات المخزون ذات الأرقام المسلسلة ...إلخ. ما سبق شرحه . ولكن عندما يبيع البنك إلى عملائه فإنه يبيع جزءاً غير مقسوم من كمية أكبر مثل أن يبيع ٥٠٠ غرام من كتلة وزنها ٥ كليوغرامات من معدن .

وقع الاعتراض من بعض الأفاضل بأن العميل لا يجوز له أن يبيعها إلى طرف ثالث إلا بعد أن تتعين إذ لا يعرف نصيبه من الكتلة العظمى ذات الـ ٥

كيلوغرامات . إلا أن مثل هذا الاعتراض مردود إذ أن العميل يشتري "قفيزاً من صبره" والصبره معروف عدد قفزانها وهي ملك مشترك له ولأمثاله من العملاء ولا تباع في السوق إلا كتلة واحدة (٥ كيلوغرام) ونصيبه منها هو ما يمثله مقدار ٥٠٠ غرام من الكتلة العظمى أي من الثمن الذي تباع به السلعة ولا غبار على مثل ذلك إذ الوكيل بالبيع لجميع ملاك تلك الكتلة واحد ، وتجري مثل هذه الأنواع من البيوع في الأسهم وغيرها . فالبائع لسهم في الشركة إنما يقع بيعه على حصة مشاعة من الموجودات وهي غير مقسومة . ولكن بيعه صحيح إذ أن نصيبه من جملة الموجودات معروف .

١٧- تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه :

واحتج البعض ان المشتري للسلع (أي المتورق) لا يحصل له القبض فهو يتصرف بالمبيع قبل حصول القبض فكان بيعاً فاسداً وقد ورد في الحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض. وقد روى الدارقطني من حديث حكيم بن

حـزام قـول رسـول الله ﷺ لـه "يـا ابـن أخي إذا ابتعـت شـيئاً فـلا تبعـه حتى تقبضه"[٦٦].

ان الخـلاف في مسـألة القـبض معـروف لا يحتـاج إلى بسـط هنـا. والتطبيقات المصرفية للتورق تأخذ بالرأي القائل بالقبض الحكمي أي إنتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع.

وقال الدمنهوري في الفتح الرباني عن الإمام احمد "والمبيع المعين يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وان لم يقبضه" وقال "والمبيع المعين يجوز التصرف فيه قبل القبض"[٦٧].

وقد ورد مثل ذلك في مسائل الإمام احمد واسحق للكوسج[٦٨] ، "قال إسحاق رجل اشترى دابة ولم يرها فضاعت أو ماتت قبل ان تدفع إليه فعلى من الضمان قال الضمان على المشتري لان ما كان من الحيوان والعروض وكل شئ لا يكال ولا يوزن فهلك قبل ان يقبضه المشتري فهو من مال المشتري وذلك

٦٦- رواه البيهقي في سننه وقال اسناده حسن متصل، وقال صاحب عون المعبود: "قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه" ج٩، ص٢٨٦.
٦٧- الفتح الرباني ص ٣١١ والأنصاف للمرداوي ٤٦٦/٤.
٦٨- مسائل الإمام أحمد واسحق بن راهويه ص٥٦٩ .

ان له ان يبيع ما أراد من ذلك قبل قبضه..". والمقصود هو التعين، فإذا تعين المبيع انتقل الضمان بمجرد العقد.

وفي الكافي لابن قدامة "وعن احمد ان المنع من البيع قبل القبض يخص المطعوم لاختصاص الحديث به وما ليس بمطعوم من المكيلات والموزونات يجوز بيعه قبل القبض وعنه ان المنع يختص بما ليس بمتعين كقفيز من صبره ورطل زيت من دن وما بيع صبره أو جزافاً جاز بيعه قبل قبضه وهو قول القاضي وأصحابه" ثم قال "وهو المذهب"[٦٩].

وقال الونشريسي في عدة البروق "وإنما لا ينتقل الضمان إلى المشتري في المكيلات والموزونات إلا بالكيل والوزن وينتقل في غيرها بالعقد الصحيح لان المبيع إذا كان مكيلاً أو موزوناً لا يتميز عن ملك البائع إلا بالكيل والوزن ولا يعلم مبلغ ما باع بخلاف العبد والثوب مثلاً فإنهما يتميزان بذاتيهما وابرامهما"[٧٠]. وقد سئل ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى "عن إمرأه لها ملك

٦٩- الكافي في فقه الامام أحمد ج٢ ص٢ .
٧٠- عدة البروق ص٤٢٠ .

غائب عنها ولم تره وعلمته بالصفة ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع؟ فأجاب الحمد لله إذا علمته بالصفة صح بيعها.."[٧١].

والسلع التي هي محل البيع في التطبيق الصحيح للتورق المصرفي يجري اختبارها من صنف السلع القابلة للتعيين على صفة سبائك[٧٢]، ذات أرقام تسلسلية أو نحو ذلك. وقد ذكر المرداوي رحمه الله في الأنصاف إن الضابط في مسألة ما يجوز بيعه قبل القبض هي التعين[٧٣] فغير المتعين يتعلق به حق توفيه كبعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم مثل ذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه. أما المتعين فيجوز التصرف فيه قبل القبض.

والبنوك في التورق تبيع السلع على الوصف لكنها قابلة للتعيين بحكم كونها ذات أرقام متسلسلة وتصدر بها شهادات مخزون موثقة من جهات حكومية . ونحو ذلك.

٧١- الفتاوى لابن تيمية ج٢٩ ص٢٢١ .
٧٢- قال في مختار الصحاح: سبك الفضة أذابها والفضة سبيكة وجمعها سبائك .
٧٣- الانصاف للمردواي ج٤ ص٤٥.

١٨- هل لإنتشار عمليات التورق منافع تعود على الاقتصاد :

وهذا من الأسئلة المهمة إذ ظن البعض ان انتشار التورق معناه اختفاء صيغ التمويل الأخرى مثل المضاربة والمشاركة وانقلاب عمليات المصارف إلى معاملات نقدية بحتة. ونحن نخالف هذا الرأي ونرى منافع لانتشار عمليات التورق الصحيحة. سبق ان ذكرنا ان المعاملات التي تجري في السلع من قبل البنوك ليست جديدة وهي تندرج تحت وظيفته مهمة للمصارف تسمى: تمويل المخزون.

وحاجة الشركات إلى تمويل المخزون أساسية. لان الشركات المنتجة لا تستطيع التوقف عن العمل لحين قبضها ثم المبيع، وكذا الموزعين لا يتوافرون في العادة على السيولة الكافية لدفع ثمن ما يشترون فوراً. ولذلك يدخل البنك وسيطاً. إلا ان وساطة البنوك هي في الغالب عن طريق الإقراض بالفائدة للمنتج أو الموزع، إذ لم تتطور في هذه البلاد ولا في البلاد الإسلامية حتى الآن وسائل فعالة وصيغ ملائمة لعمل المصارف لتمويل المخزون وجل نشاط البنوك الإسلامية في تمويل المخزون إنما يقع في الأسواق المنظمة في اوروبا

وأمريكا. ويمثل التورق صيغة نافعة وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون للشركات المنتجة ولذلك سيؤدي انتشار التورق إلى تطوير هذه الصيغ القائمة على البيع لتمويل المخزون للشركات المنتجة في بلاد المسلمين.

والمثال التالي يوضح الفكرة :

شركة تنتج الأسمنت. يمكن لها بمجرد الانتهاء من الإنتاج ان تبيع تلك الكمية (التشغيلية) إلى البنك بالنقد، ثم البنك يحتفظ بالكمية في ملكه ما دامت في المستودع ثم هو يبيع منها إلى الموزعين بالأجل. وهنا يكون البنك قد وفر السيولة للمنتج، كما وفر الائتمان للموزع بديلاً عن القرض، يمكن للبنك في التورق ان يدخل عملائه ان ضمن سلسلة العمليات المذكورة. فالبنك عندما يشتري ذلك الأسمنت بالنقد من الشركة، يمكن له ان يبيعه بالآجل ليس إلى الموزعين وإنما إلى عملائه المتورقين ويمكن لهؤلاء عندئذٍ ان يبيعوه إلى الموزعين أو إلى جهة وسيطة بالنقد. فدخل العميل المتورق ضمن سلسلة التجارة التي تبدأ من إنتاج السلعة وتنتهي عند وصولها إلى يد مستهلكها النهائي.

وهو موافق لأحد المسلمات الأساسية في المصرفية الإسلامية والمستمدة من قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فها هو البيع سبيلاً لتوفير السيولة بدلاً من القرض بفائدة. ولا ريب ان مثل ذلك يؤدي إلى تقليل اعتماد الشركات المنتجة على القروض الربوية. إضافة إلى تمكين الأفراد من الحصول على النقود بطريقة البيع.

ان التوسع في عمليات التورق سيعني ان الشركات المنتجة في بلاد المسلمين سوف تستفيد من تمويل المخزون بطريق البيع بدلاً من الاقتراض بضمان البضائع أو حسم الكمبيالات. ولذلك يمكن القول ان للتعامل بالتورق مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد.

١٩- مآلات انتشار عمليات التورق المصرفي :

لا ريب ان النظر في التورق وأمثاله من المعاملات إلى انتشرت بين الناس للتوصل إلى الحكم فيها لا يكفي فيه الاعتماد على أصل المسألة بل لا بد من النظر في المآلات. يقوم الشاطبي رحمه الله في الموافقات "فهذا الأصل [أي اصل اعتبار المآل] ينبني على ان الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح ويمنع لما

يـؤدي إليـه مـن المفاسـد وان المجتهـد إذا اداه اجتهـاده إلى التوصـل إلى معرفـة المصلحة التي من اجلها شرع الفعل أو المفسدة التي من اجلها منع فانه يحكم بمشروعية هذا الفعل طالما كان محققاً للمصلحة التي قصد به تحقيقها"[٧٤].

والذي يظهر لنا ان مآل التعامل في التورق المصرفي سيترتب عليه مزيد من الارتباط بين القطاع المالي (أي المختص بالمعاملات النقدية والتمويل وهو اختصاص البنوك) والقطاع الحقيقي (أي المختص بتحمل مخاطر الاستثمار وإنتاج السلع والخدمات لغرض الربح) في الاقتصاد. ومعلوم ان هذه الخاصية هي واحدة مما امتاز بها النظام الاقتصادي الإسلامي على النظام الرأسمالي الذي يولد فجوة بين القطاع المالي القائم على بيع الديون والقطاع الحقيقي حتى تجري عمليات الإنتاج والتبادل للسلع والخدمات، إلى عدم الاستقرار وظهور الكساد وسؤ توزيع الدخول والثروات. ولذلك فان هذا المآل حري بان يظهر محاسن الشريعة في المعاملات المالية ويساعد على إرساء ركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم،،،

٧٤- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤ ، ص١٩٤ .

المراجع :

١- أحمد بن الحسين البيهقي. السنن الكبرى. دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .

٢- أحمد بن إدريس القرافي. الذخيرة . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م .

٣- أحمد بن إدريس القرافي. أنوار البروق في أنواء الفروق. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ .

٥- أحمد بن عبدالحليم. ابن تيميه – مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ .

٦- أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي. تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت .

٧- أبي العباس الونشيرسي. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.

٨- أبوبكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٩- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المهذب. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

١٠- إبراهيم بن موسى الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.

١١- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (الشاطبي). الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٢- ابن حجر العسقلاني. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثماني. تحقيق حبيب الأعظمي، د. ت.

١٣- ابن قيم الجوزيه. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤- ابن قيم الجوزيه. حاشية ابن القيم. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .

١٥- ابـن قـيم الجوزيـه. اغاثـة اللهفـان مـن مصـايد الشـيطان. دار الكتـب العملية، بيروت، ١٤١٨هـ .

١٦- جـار الله بـن عمـر الزمخشـري. الفـائق في غريـب الحـديث. دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ .

١٧- حمـد بـن محمد الخطـابي البسـتي. معـالم السـنن شـرح سـنن أبي داود. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ .

١٨- الدمنهوي. الفتح الرباني في مذهب أحمد حنبل الشيباني.

١٩- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. الأشباه والنظائر. مؤسسة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ .

٢٠- سليمان بن الأشعث السجستاني المشهور بأبي داود. السنن. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ

٢١- صالح بن فوزان الفوزان. الفرق بين البيع والربا. دار المسلم، الرياض، د.ت .

٢٢- صالح بن محمد المزيد. مسائل الامام الأحمد واسحاق بن راهويه - رواية الكوسج. مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٣- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني. دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٢٤- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. د.ن. د.ت.

٢٥- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلَّى بالآثار. دار الفكر، بيروت، د.ت .

٢٦- علي بن حبيب الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .

٢٧- علي بن سليمان المرداوي. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .

٢٨- علي بن عباس البعلي. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٩- القاضي عبدالوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة - تحقيق حميش عبدالحق. مكتبة نزار مرزا، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

٣٠- كمال ابن الهمام. فتح القدير على الهداية. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠م.

٣١- محمد بن أحمد الأزهري الهروي. الزاهر في غريب الناظر الشافعي. وزارة الأوقاف الكويتية، ١٣٩٩هـ.

٣٢- محمد أمين بن عمر بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٣- محمد بن أحمد بن قدامه. الشرح الكبير على المقنع. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٤- محمد بن أحمد الحطاب الرعيني. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٥- محمد بن أحمد الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت .

٣٦- محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٧- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. المبسوط. دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت .

٣٨- محمد بن أحمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٥٢م.

٣٩- محمد بن إبراهيم آل الشيخ. فتاوى ورسائل-جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٤٠- محمد ابن ادريس الشافعي. الأم. دار الشعب، القاهرة، د.ت .

٤١- محمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٢- محمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت، د. ت .

٤٣- محمد بن صالح العثيمين. المداينة. د.ن، ١٤٠٤هـ.

٤٤- محمد بن مفلح المقدسي. المبدع شرح المقنع. المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٥- مصطفى السيوطي الرحيباني. مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، دمشق، د.ت .

٤٦- منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات. د.ن، د.ت.

٤٧- منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٣م .

٤٨- محيي الدين شرف النووي. المجموع شرح المهذب. دار احياء التراث، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٩- يحيى بن شرف الدين النووي. المجموع شرح المهذب -مع تكملة محمد نجيب المطيعي. دار الفكر، بيروت، د. ت .

٥٠- يحيى بن شرف الدين النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م .

٥١- يحيي بن شرف النووي. روضة الطالبين. المكتب الإسلامي، دمشق، د.ت.

٥٢- يوسف بن عبدالله بن محمد عبدالبر. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٣، ١٤٠٦هـ.